

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يصمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقوانين من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٠ (١٥ مايو سنة ١٩٨٠)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٠

بمريان قانون التأمين الاجتماعى على العاملين المصريين

بالمهئة العربية للتصنيع ووحداتها الانتاجية

والشركات التى تساهم فيها

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها

قوة القانون والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى ؛

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التعاقد والتأمين والمعاشات

للقوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن حصانات وامتيازات الهيئة

العربية للتصنيع ؛

وعلى القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٧ فى شأن شركات الإنتاج الحربى التى تساهم فيها

الهيئة العربية للتصنيع ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧١ في شأن تعديل المادة (٢) من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٧٦ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٨٠ في شأن تعديل المادة (٢) من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٧٦ ؛
وعلى الاتفاقية الثنائية الخاصة بالتأمينات الاجتماعية بين جمهورية مصر العربية والهيئة العربية للتصنيع الصادرة في ١٩٧٦/٥/٢٣ ؛

قرر القانون الآتي :

(المادة الأولى)

تلغى المادة (١٨) من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه والاتفاقيات المبرمة وفقا لها .

(المادة الثانية)

تسرى على العاملين بالهيئة العربية للتصنيع ووحداتها الإنتاجية والشركات التي تساهم فيها أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ويختص صندوق التأمينات الذي تديره الهيئة العامة لتأمين والمعاشات بالتأمين على العاملين المشار إليهم .

(المادة الثالثة)

تسرى أحكام المادة ٩٩ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ على أصحاب المعاشات العسكرية المعيّنين بالجهات المشار إليها في المادة السابقة .
وفي حالة اختيار ضم مدة الخدمة العسكرية لمدة الخدمة المدنية طبقا لحكم المادة ٣٦ من قانون التأمين الاجتماعي يعفى صاحب المعاش من رد المعاشات التي صرفت إليه وفقا لأحكام اتفاقية التأمينات الاجتماعية المشار إليها .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

مدر برئاسة الجمهورية في ٥ رجب سنة ١٤٠٠ (٢٠ مايو سنة ١٩٧٨) .

أنور السادات